اغواه ويوسوس له عند انتباهه الحديث بالنصب وجوز غيره والاظهر
ان يكون بالرفع على الابتدا وخبره قوله يأتي تمنيه اي بقية وهو قوله
واذا انتبه من النوم فقال الحمد لله الذي رد الي نفسي ولم يميتها
في منامها الخ س حب مس ص اي رواه النسائي وابن حبان والحاكم
وابو يعلى عن جابر واذا وفي نسخة فاذا رأى اي في نومه او زمان
تحققه ما يحبه اي ما يعجبه فليحمد الله عليها او على رؤياه او على رؤيته
لما يحب وليحدث بها اي لمن يحب خ س م اي رواه البخاري ومسلم
والنسائي عن ابي سعيد ولا يحدث بها بالرفع والجزم وهو الاظهر الا من
يحب اي يحبه النائم قال المولف يعني ان الرؤيا لا يستقر ما لم تعبر فاذا عبرت
سقطت فاذا كان العابر غير محب فقد يعبرها بما يكره فيحصل بذلك
هم وغم وليس المراد ان يزيلها عما جعله الله عليه وقد يقع الرؤيا
بقول اول عابر اذا كان خبيرا بالرؤيا وربما احتملت الرؤيا تاويلين
اكثر فعبرها من يعرف عبارتها اي تعبيرها على وجه يحتملها فيقع على
ما اولها فقد ورد ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت
رايت جائز بيتي اي عتبته قد انكسر فقال يرد الله عليك غائبك فرجع
زوجها ثم غاب فرات مثل هذا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فلم تجده ووجدت ابا بكر فاخبرته فقال يموت زوجك فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل قصصتها على احد
قالت نعم قال هو كما قال خ م اي رواه البخاري ومسلم عن ابي قتادة
وفيه تنبيه على ان للشيخين روايتين احدهما عن ابي سعيد كما سبق
والنسائي يوافقها والاخرى عن ابي قتادة كما هنا ولم يشاركهما

احد واذا

احد واذا راى ما يكره اي ما يكرهه كما في اصل الاصيل فليتفل بكسر الفاء وبضم
قال المولف بفتح الياء وكسر الفاء وضمها والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله
البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ خ م اي رواه البخاري ومسلم عنه ايضا او ليبصق
بضم الصاد اي ليبزق ويبسق والكل من باب نصر على ما في التاج وقال المص هو
بالصاد المهملة كذا وردت الرواية في الحديث والاصل فيه الزاي ويجوز فيه
السين وانما ابدلت صاد المجاورة القاف م اي رواه مسلم عنه ايضا وفي
نسخة عن جابر او لينفث بكسر الفاء وبضم على ما تقدم ع اي رواه الجماعة عن
ابي قتادة فكلمة او للتنويع في الموضعين بدليل اختلاف المخرجين فقول
الحنفي او للتخيير غير ظاهر وقوله او للشك خطأ ثم يويد قولنا قوله ثلاثا ثلاثا
بالتكرير عن يساره ع اي رواه الجماعة عنه ايضا والظاهر ان للجماعة روايتين
رواية لينفث مطلقا ورواية ثلاثا عن يساره وان هذا تصرف من المص في
التعبير وهو مخل في التفسير لان الجماعة بكمالهم لم يرووا الا قوله لينفث فلا يصح
تكرار ثلاثا وليتعوذ بالله من الشيطان ومن شرها اي شر الرؤيا التي
يكرهها النائم ع اي رواه الجماعة عنه ايضا ثلاثا اي يتعوذ ثلاثا وفي اصل
الاصيل ثلاثا ثلاثا ولا وجه له اصلا ثم كان حق المص ان يقدم قوله ثلاثا
على رمز الجماعة ثم يقول ولا يذكرها لاحد بصيغة النفي او بالنفي على ارادة
النهي وهو ابلغ والمعنى لا يذكر النائم الرؤيا المكروهة لاحد فانها اي لانها لا تضره
خ م د س ق اي رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
كلهم عن ابي سعيد فانها لا تضره ع اي رواه الجماعة عن ابي سعيد وابي قتادة
ولكن فيه اشكال وهو ان ما قبله رواه الجماعة الا الترمذي فكيف يصح نسبة
الثاني في حصر العلة لما سبق الى الجماعة جميعا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه